ايضا توقع على العاملين بعد تركهم الخدمة وذلك جزاء لهم على ما يرتكبون من مخالفات تاديبية أثناء خدمتهم ومن ثم لا يجوز توقيع اى من تلك الجزاءات فى غير النطاق المحدد لها والا استحال تنفيذها .

ولما كان العامل فى الحالة الماثلة قد احيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٥/٤/٤ اثناء نظر الدعوى التأديبية المقامة ضده وانقطعت تبعا لذلك اعتبارا من هذا التاريخ علاقته الوظيفية بالدولة الأمر الذى كان يتعين معه عند الحكم عليه مجازاته بأحد الجزاءات التى حددها المشرع للعاملين بعد تركهم الخدمة لا بأحد الجزاءات التى أجاز توقيعها عليهم اثناء الخدمة ، واذ اصدرت المحكمة التأديبية حكمها فى ١٩٧٦/٢/٥ بمجازاته بخصم شهر من راتبه بعد ان اصبح غير مستحق لمرتب يمكن الخصم منه تنفيذا للحكم فانه يستحيل ماديا اجراء هذا التنفيذ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحالة تنفيذ الحكم الصادر بخصم شهر من مرتب السيد/ ..... الذى احيل الى المعاش اثناء نظر الدعوى التأديبية المقامة ضده .

(فتوى رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/٥ ملف رقم ١٧٢/٢/٨٦) .

(٦٠)

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨١

تأمين اجتماعى .

المقصود بالأجر الذى يتخذ اساسا لحساب منحة الثلاثة أشهر لم يصدر المشرع تنظيما جديدا لصرف منحة الوفاة بعد صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أثر ذلك ـ اعمال أحكام قرار وزير الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاجراءات المنظمة لصرف مرتب أو اجر أو معاش ثلاثة أشهر عند وفاة الموظف ـ مقتضى ذلك تحدد قيمة المنحة على اساس المرتب او الاجر الشهرى الاصلى بالكامل مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة وغيرها من البدلات ـ اساس ذلك ـ تطبيق ـ دخول البدلات فى مفهوم الاجر الذى تحسب على اساسه المنحة المذكورة بالنسبة لاعضاء مجلس الدولة .

ان المادة ٤ من مواد اصدار قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأن يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية ومن بينها القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو اجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فيما لا يتعارض مع احكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه .

وان الفقرة (ط) من المـادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى تنص على انه « فى تطبيق احكام هذا القانون » (يقصد بالأجر) ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء اكان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالانتـاج ام بهما معا .... ويدخـل فى حسـاب الأجر العمولات والوهبة .. وكذلك البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضـه وزير التأمينات » .

وان المـادة ١٢٠ من القانون تنص على أنه « عند وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش تستحق منحه عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الأجر المستحق عن أيام العمل خـلال شهر الوفاة ، وتقدر المنحة بالأجر او المعاش المستحق عن شهر الوفاة وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر او التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد فى المـادة (٥) من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفهوم الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب معاشات وتعويضات المؤمن عليهم وتحديد اشتراكاتهم وفى ذات الوقت قرر صرف منحة عند وفاة اى منهم اتخذ لحسابها أساسا غير ذلك الذى أتبعه عند حساب أجر الاشتراك فقضى بأن تكون مساوية للأجر او المعاش المستحق عن شـهر الوفاة والزم بها الجهـة التى كانت تصرف الأجر أو المعـاش وحـدد مقدارها بما يساوى الأجر المستحق عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الأجر المستحق عن ايام العمل خلال شهر الوفاة .

وتبعا لذلك لا يجوز اعمال مفهوم أجر الاشتراك المنصوص عليه فى المـادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ عند تحديد مقدار المنحة التى قررتها المـادة ١٢٠ من ذات القانون لاختلاف أساس الحساب فى كلا منهما خاصـة وان المشرع قصـد من تقرير المنحة أن يسـتمر مستوى معيشة اسرة المتوفى على حـاله الى ان تعيد ترتيب أمورهـا بما يتلائم مع ظروفها بعد وفاته .

ولمـا كان المشرع لم يصدر قرارا جديدا بتنظيم صرف منحـة الوفاة بعد صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين طبقا لحكم المـادة ٤ من مواد اصـدار قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعمال احكام قرار وزير الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاجراءات المنظمة لصرف مرتب او اجر او معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف او المستخدم او العامل او صاحب المعاش والذى يقضى فى المـادة (٤) منه بأن تحدد قيمة المنحة على أساس المرتب او الأجر الشهرى الأصلى بالكامل مضافا اليه اعانة غـلاء المعيشة وغيرها من البدلات وعليه يتعين الاعتداد بالبدلات عند حساب منحة الوفاة .

لذلـــك

انتهت الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى دخـــول البدلات فى مفهوم الأجر الذى تحسب على اساسه منحة الثلاثة اشـــهر بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة .

(فتوى رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢ ملف رقم ٨٧٧/٤/٨٦) .

(٦١)

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨١

صندوق ـ صناديق التامين ـ نقابات المهن الطبية .

خضوع صندوق الاعانات والمعاشات لاعضـــاء نقابات المهن الطبية واسرهم لاحكام القانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٧٥ بشان صناديق التامين الخاصة ـ تطبيق احكام هـــذا القانون على جميع الصناديق القائمـــة وقت العمل باحكامه ـ اساس ذلك .

انه على الرغم من أن قانون اتحاد المهن الطبية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ انشأ صندوقا لاعانات ومعاشات أعضاء المهن الطبية واسند ادارته الى مجلس ادارة الاتحـــاد الذى يختص بوضع لائحة الصندوق على أن تصدر بقرار من وزير الصحة الا أن المشرع اتجه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الى توحيد نظم صناديق التأمين الخاصـــة التى تبلغ جملة اشتراكاتها الف جنيه فاكثر فاخرجها من نطاق تطبيق احكام قانون الجمعيـــات والمؤسسات الخاصـــة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والزم الصناديق القائمـــة جميعها بغير استثناء بأن تقدم طلبا لتسجيلها وفقا لأحكامه الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين وفى ذات الوقت الغى الباب الثالث من قـــانون الاشراف والرقابة على هيئات التأمين رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ واستبدل بهذا الاشراف نظاما جديدا أدخل فى نطاقه جميع الصناديق التى تتألف فى النقابات أو الجمعيـــات او غيرها بهدف منح أعضـــائها تعويضـــات او معاشات أو مرتبـــات دورية او أية مزايا مادية أخرى وخول وزيـــر التأمينات وحـــده سلطة تحديد الشروط الواجب توافرهـــا فى النظم الأساسية للصناديق الخاصـــة بعد اخذ راى مجلس ادارة المؤسســـة المصرية العامة للتأمين ، وخص كل صندوق بمجلس ادارة مستقل يهيمن على شئونه ويتولى تصريفها وفقا للنظام الأساسى الخاص به . ومن ثم يكون القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد استحدث نظاما جديدا موحدا الزم به جميع صناديق التأمين الخاصـــة ولم يستثن من الخضوع له أيا منها . وعليه يخضع صندوق الاعانات والمعاشات لأعضاء نقابـــة المهن الطبية لأحكام هذا القانون .